السنة الواحدة والخمسون – عدد 4976 — 24 ذي القعدة 1422 (7 فبراير 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

عقدا كفالة وتمويل بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.02.2 صادر في 19 من شوال 1422 (4 يناير 2002) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 10 يوليو 2001 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 90 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع المكتب الوطني للكهرباء محطة مركزية للضخ بأفورار (المغرب)..... 221

مرسوم رقم 2.02.11 صادر في 29 من شوال 1422 (14 يناير 2002) بالموافقة على عقد التمويل بمبلغ 40 مليون أورو والمبرم في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار..... 221

صفحة

الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة. ـ نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.01.1861 صادر في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها..... 221

نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1916.01 صادر في 29 من رجب 1422 (17 أكتوبر 2001) تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية... 222

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز رقم 1944.01 صادر في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001) بتحديد عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها..... 223

قرار لوزير التجهيز رقم 1946.01 صادر في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001) يحدد مبلغ الصفقات التي تطبق عليها مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية..... 228

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2033.01 صادر في 6 رمضان 1422 (22 نوفمبر 2001) بتغيير قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3993.94 الصادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) الممدد بموجبه إلى وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر..... 228

المصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال الجرف.

قرار لوزير التجهيز رقم 1919.01 صادر في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال الجرف..... 229

دبلوم التخصص في الطب. ـ نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 541.00 صادر في 11 من رمضان 1422 (27 نوفمبر 2001) تغير وتتمم بموجبه المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.182 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب..... 230

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 2133.01 صادر في 28 من رمضان 1422 (14 ديسمبر 2001) بإقرار معايير مغربية..... 230

قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 33.02 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بتتميم القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها..... 230

المحاسبة العامة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2164.01 صادر في 30 من شوال 1422 (15 يناير 2002) لتطبيق أحكام الفقرة 3 بالفصل 27 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة..... 231

صفحة

امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

قرار لوزير العدل رقم 101.02 صادر في 11 من ذي القعدة 1422 (25 يناير 2002) تنظم بموجبه كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 2002... 231

نصوص خاصة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2039.01 صادر في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001) باعتماد شركة «Kettara» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 234

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2040.01 صادر في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001) باعتماد شركة «عالم الحديقة» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.... 234

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2041.01 صادر في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001) باعتماد شركة «سليك المغرب» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والأرز والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 235

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2042.01 صادر في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001) باعتماد شركة «Graines de Semence du Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة..... 236

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 95.02 صادر في 19 من شوال 1422 (4 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 237

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 96.02 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال..... 237

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 97.02 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بعمادة جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط..... 238

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 239

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.02.2 صادر في 19 من شوال 1422 (4 يناير 2002) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 10 يوليو 2001 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 90 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع المكتب الوطني للكهرباء محطة مركزية للضخ بأفوورار (المغرب).

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 10 يوليو 2001 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 90 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى المكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع المكتب الوطني للكهرباء محطة مركزية للضخ بأفوورار (المغرب).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1422 (4 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.11 صادر في 29 من شوال 1422 (14 يناير 2002) بالموافقة على عقد التمويل بمبلغ 40 مليون أورو والمبرم في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 44 منه ؛

وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد التمويل بمبلغ 40 مليون أورو الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1422 (14 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1861 صادر في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 36 (الفقرة 2) منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة 2 من المادة 36 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

«المادة 36 (الفقرة 2). – ودون إخلال بأحكام الفقرة 3 بعده، فإن «المترشحين المسجلين بصفة قانونية لتحضير دكتوراه الدولة «أو العالمية (دكتوراه الدولة) قبل تاريخ 20 فبراير 1997 تطبيقا «لأحكام المراسيم والقرارات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تتاح لهم، «بصفة استثنائية وخلافا لأحكام هذا المرسوم، فترة انتقالية تنتهي «في 20 فبراير 2005 لنيل دكتوراه الدولة أو العالمية الخاصة بهم. أما «المترشحون.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1916.01 صادر في 29 من رجب 1422 (17 أكتوبر 2001) تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

المادة الثانية

يتم هذا التمديد استنادا إلى أعمال اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) وعلى أساس شهادة التأهيل والتصنيف التي يسلمها الوزير المكلف بالتجهيز.

المادة الثالثة

إن قطاعات الأعمال موضوع التصنيف هي القطاعات الواردة في الجدول الملحق بقرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2889.94 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) بتغيير وتتميم الجدول الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

المادة الرابعة

تسري مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) على الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق السقوف المحددة حسب كل قطاع في المادة الأولى من قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1980.96 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996).

المادة الخامسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1422 (17 أكتوبر 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1944.01 صادر في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001) بتحديد عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ولاسيما المادتين 3 و 15 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات المبينة في الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف حسب رقم أعمال المقاولات ورأسمالها الاجتماعي وتأطيرها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاع/الصنف		1	2	3	4	5
القطاع 1 التتريبات	رقم الأعمال أو رأس المال (بملايين الدراهم)	أكثر من 50 أكثر من 5	ما بين 50 و 20 أكثر من 2	ما بين 20 و 5 أكثر من 0،5	ما بين 5 و 2 أكثر من 0،2	أقل من 2
	الأطر التقنيون	5 على الأقل 5 على الأقل	3 على الأقل 3 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل		
القطاع 2 الأشغال الطرقية	رقم الأعمال أو رأس المال (بملايين الدراهم)	أكثر من 50 أكثر من 5	ما بين 50 و 20 أكثر من 2	ما بين 20 و 5 أكثر من 0،5	ما بين 5 و 2 أكثر من 0،2	أقل من 2
	الأطر التقنيون	5 على الأقل 5 على الأقل	3 على الأقل 3 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل		
القطاع 3 أعمال التطهير – مجاري المياه – القنوات	رقم الأعمال أو رأس المال (بملايين الدراهم)	أكثر من 50 أكثر من 5	مابين 50 و20 أكثر من 2	مابين 20 و5 أكثر من 0،5	مابين 5 و2 أكثر من 0،2	أقل من 2
	الأطر التقنيون	5 على الأقل 5 على الأقل	3 على الأقل 3 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل		
القطاع 4 أسس البناء الخاصة، أعمال الحقن وأعمال السبر والنقب	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 15	ما بين 15 و 5	ما بين 5 و1	أقل من 1	
	الأطر التقنيون	3 على الأقل 3 على الأقل	2 على الأقل 2 على الأقل			
القطاع 5 تشييد البنايات	رقم الأعمال أو رأس المال (بملايين الدراهم)	أكثر من 50 أكثر من 5	ما بين 50 و 20 أكثر من 2	ما بين 20 و 5 أكثر من 0،5	ما بين 5 و 2 أكثر من 0،2	أقل من 2
	الأطر التقنيون	5 على الأقل 5 على الأقل	3 على الأقل 3 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاع/الصنف		1	2	3	4	5
القطاع 6 الأشغال البحرية والنهرية	رقم الأعمال أو رأس المال (بملايين الدراهم)	أكثر من 50 أكثر من 5	ما بين 50 و 20 أكثر من 2	ما بين 20 و 5 أكثر من 0،5	أقل من 5	
	الأطر التقنيون	5 على الأقل 5 على الأقل	3 على الأقل 3 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل		
القطاع 7 النجارة	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 10	ما بين 10 و 5	ما بين 5 و 1	أقل من 1	
	الأطر التقنيون	2 على الأقل 2 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل			
القطاع 8 الرصاصة – التسخين – تكييف الهواء	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 10	ما بين 10 و 5	ما بين 5 و 1	أقل من 1	
	الأطر التقنيون	2 على الأقل 2 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل			
القطاع 9 التجهيزات الهيدروميكانيكية ومعالجة الماء الشروب – الآلية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 50	ما بين 50 و 20	ما بين 20 و 5	أقل من 5	
	الأطر التقنيون	5 على الأقل 5 على الأقل	3 على الأقل 3 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل		
القطاع 10 الكهرباء	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 10	ما بين 10 و 5	ما بين 5 و 1	أقل من 1	
	الأطر التقنيون	2 على الأقل 2 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل			
القطاع 11 التيارات الضعيفة – المعالجة الصوتية والسمعية البصرية	رقم الأعمال (بملايين الدرهم)	أكثر من 10	ما بين 10 و 2	أقل من 2		
	الأطر التقنيون	2 على الأقل 2 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاع/الصنف		1	2	3	4	5
القطاع 12 الصباغة – الزجاجة	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 5	ما بين 5 و 1	أقل من 1		
	الأطر	1 على الأقل				
	التقنيون	1 على الأقل				
القطاع 13 عدم النفاذية –العزل	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر					
	التقنيون					
القطاع 14 التلبيس	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر					
	التقنيون					
القطاع 15 الأشغال الجبصية – السقوف المستعارة	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر					
	التقنيون					
القطاع 16 الرافعات –المصاعد	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر	1 على الأقل				
	التقنيون	1 على الأقل				
القطاع 17 العزل التبريدي وبناء الغرف الباردة	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر	1 على الأقل				
	التقنيون	1 على الأقل				
القطاع 18 تركيب المطابخ ومغاسل الثياب	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر	1 على الأقل				
	التقنيون	1 على الأقل				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاع/الصنف		1	2	3	4	5
القطاع 19 التشوير وتجهيزات الطريق	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر التقنيون	1 على الأقل 1 على الأقل				
القطاع 20 تهيئة المساحات الخضراء والحدائق	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر التقنيون					
القطاع 21 أشغال البناء الحرفية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر التقنيون	1 على الأقل 1 على الأقل				
القطاع 22 تشييد المنشآت الفنية	رقم الأعمال أو رأس المال (بملايين الدراهم)	أكثر من 20 أكثر من 2	ما بين 20 و 10 أكثر من 1	ما بين 10 و 2 أكثر من 0،2	أقل من 2	
	الأطر التقنيون	3 على الأقل 3 على الأقل	2 على الأقل 2 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل		

المادة الثانية. - فيما يخص القطاعات والأصناف المبينة أعلاه، يكون المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها :

أ) غير محدود بالنظر إلى مقاولات الصنف الأول ؛

ب) محدد :

- فيما يخص القطاع 4، بنسبة 25% من الحد الأعلى للأصناف الأخرى ؛
- فيما يخص القطاع 2، بنسبة 25% و 40% على التتابع من الحد الأعلى للصنفين 2 و 3 وبنسبة 50% من الحد الأعلى للأصناف الأخرى ؛
- فيما يخص القطاعات الأخرى، بنسبة 50% من الحد الأعلى للأصناف الأخرى ؛
- فيما يخص القطاعات الأخرى، بنسبة 50% من الحد الأعلى للأصناف الأخرى.

المادة الثالثة. - ينسخ هذا القرار أحكام القرار رقم 2932.97 بتاريخ 22 من رمضان 1418 (21 يناير 1998) ويعمل بأحكامه بعد مضي شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1946.01 صادر في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001) يحدد مبلغ الصفقات التي تطبق عليها مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، ولا سيما المادة 18 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.233 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) على صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها مائة ألف درهم (100.000 درهم).

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار أحكام القرار رقم 1980.96 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996) الذي يحدد مبالغ الصفقات التي تطبق عليها أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) ويعمل بأحكامه بعد مضي شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2033.01 صادر في 6 رمضان 1422 (22 نوفمبر 2001) بتغيير قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3993.94 الصادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) الممدد بموجبه إلى وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3993.94 الصادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) الممدد بموجبه إلى وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر كما تم تغييره وتتميمه بموجب قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1013.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) ؛

وباقتراح من لجنة تكييف وتصنيف المقاولات العاملة في قطاع التجهيزات الهيدروفلاحية المجتمعة بتاريخ 2 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3993.94 بتاريخ 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار رقم 1013.95 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) ويحل محله الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1422 (22 نوفمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

*

* *

الجدول الملحق

قطاعات النشاط

القطاع 1 : بناء منشآت السقي الرئيسية :

1.1. التكييف : أعمال عادية ؛

2.1. التكييف : أعمال كبرى ؛

3.1. التكييف : أعمال خاصة.

القطاع 2 : الآبار والأثقاب :

1.2. التكييف : أعمال حفر الآبار ؛

2.2. التكييف : أعمال الأثقاب.

القطاع 3 : صنع وتوريد القنوات المحمولة ومجاري السقي :

1.3. التكييف : صنع و/أو توريد القنوات والمجاري من الخرسانة ؛

2.3. التكييف : صنع و/أو توريد القنوات والمجاري من الأميانت والإسمنت ؛

3.3. التكييف : صنع و/أو توريد المجاري من البوليفنيل دوكلوريد PVC.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاع 4 : أعمال وضع القنوات المحمولة ومجاري السقي :

1.4. التكييف : بناء قنوات السقي الصغيرة ؛

2.4. التكييف : أعمال وضع القنوات المحمولة من الخرسانة أو من الأميانت والإسمنت ؛

3.4. التكييف : أعمال وضع المجاري من الأميانت والإسمنت، أو من البوليفنيل دوكلورير PVC ؛

4.4. التكييف : أعمال وضع المجاري من الخرسانة.

القطاع 5 : التطهير وصرف المياه الفلاحية :

1.5. التكييف : أعمال التطهير ؛

2.5. التكييف : صنع و/أو توريد مصارف المياه والأنابيب ؛

3.5. التكييف : أعمال وضع مصارف المياه والأنابيب.

القطاع 6 : التهيئات العقارية :

1.6. التكييف : أعمال تسوية الأراضي ؛

2.6. التكييف : أعمال الحرث العميق وتفتيت الأجزاء العميقة وتنقية الأحجار.

القطاع 7 : تهيئة الطرق الفلاحية :

1.7. التكييف : أعمال فتح الطرق غير الثابتة ؛

2.7. التكييف : أعمال تثبيت الطرق.

القطاع 8 : المعدات الهيدروميكانيكية :

1.8. التكييف : صنع و/أو توريد المعدات الهيدروميكانيكية ؛

2.8. التكييف : أعمال تركيب المعدات الهيدروميكانيكية.

القطاع 9 : معدات ضخ مياه السقي :

1.9. التكييف : أعمال تركيب معدات الضخ العادية ؛

2.9. التكييف : أعمال تركيب معدات لمحطات الضخ الكبيرة.

القطاع 10 : معدات السقي المتحركة :

1.10. التكييف : صنع و/أو توريد معدات السقي المتحركة من الألومينيوم ؛

2.10. التكييف : صنع و/أو توريد معدات السقي المتحركة من البوليفنيل دوكلورير PVC ؛

3.10. التكييف : صنع و/أو توريد معدات السقي المتحركة من البولنتيلين PE ؛

4.10. التكييف : صنع و/أو توريد معدات السقي المتحركة من الفولاذ ؛

5.10. التكييف : أعمال تركيب معدات السقي المتحركة.

قرار لوزير التجهيز رقم 1919.01 صادر في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال الجرف.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الدفتر الملحق بأصل هذا القرار، والمتعلق بالشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال الجرف المبرمة لحساب الدولة من لدن وزارة التجهيز.

ويحل الدفتر المذكور محل دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال الجرف المصادق عليه بموجب قرار وزير الأشغال العمومية رقم 2084.96 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996).

المادة الثانية

يجب على مصالح وزارة التجهيز أن تحيل صراحة إلى دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات أشغال الجرف.

كما يجب عليها أن تبين في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات أشغال الجرف الاستثناءات المحتملة لبنود دفتر الشروط المشتركة وكذا الشروط الواجب اعتمادها، عندما ينص هذا الدفتر على إمكانيات للملاءمة.

المادة الثالثة

يجب على المصالح التابعة لوزارة التجهيز أن تضع تحت تصرف الأشخاص المعنيين الذين يطلبون ذلك، دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يدخل دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال الجرف حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

غير أن صفقات الجرف التي تمت الاستشارة بشأنها قبل التاريخ المذكور، تظل خاضعة للأحكام السابقة.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الأشغال العمومية رقم 2084.96 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال الجرف المنجزة لحساب وزارة الأشغال العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 541.00 صادر في 11 من رمضان 1422 (27 نوفمبر 2001) تغير وتتمم بموجبه المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.182 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب.

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم كما يلي المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) المشار إليه أعلاه :

«المادة 2. ـ تحدد وفق ما يلي التخصصات الطبية وكذا مدة «الدراسة بها :

«التخصصات في الطب : مدة الدراسة :

«ـ ..... ؛

«ـ التخدير والإنعاش..... 4 سنوات ؛

«ـ الطب الجماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية

«والمحافظة على الصحة)..... 4 سنوات ؛

«الطب الشرعي.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«التخصصات البيولوجيا :

«ـ علم التشريح..... 4 سنوات ؛

«ـ علم التشريح المرضي..... 4 سنوات.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1422 (27 نوفمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 2133.01 صادر في 28 من رمضان 1422 (14 ديسمبر 2001) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 27 سبتمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1422 (14 ديسمبر 2001)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4976 بتاريخ 7 فبراير 2002.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 33.02 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بتتميم القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها، كما وقع تتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي، الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

«الفصل الأول. ـ تحدد على النحو التالي قائمة النفقات التي يمكن «أداؤها دون أمر سابق بصرفها :

«.....

«XXX ـ المبالغ المقتطعة من الحساب الخاص رقم 3.1.08.04 المسمى «حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة» «والمخصصة لتغطية ديون الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة «برسم القرض البالغ قدره 12 مليون أورو المبرم مع الوكالة الفرنسية «للتنمية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2164.01 صادر في 30 من شوال 1422 (15 يناير 2002) لتطبيق أحكام الفقرة 3 بالفصل 27 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 27 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يباشر وفق الشروط المحددة في هذا القرار الأداء بالبطاقة البنكية للديون العمومية المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 المعتبر بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة الثانية

تحدد طريقة أداء المداخيل بالبطاقة البنكية في إطار اتفاقيات تبرم وفقا لهذا القرار بين الإدارة التابع لها المحاسبون المكلفون بالمداخيل والبنك الشريك المطلوب إليه إعداد الجهاز اللازم لطريقة الأداء المذكورة.

ويختار البنك الشريك وفق القواعد المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

المادة الثالثة

البطائق البنكية التي يجوز استعمالها لتسديد المداخيل هي البطائق التي يتولى البنك الشريك إصدارها أو اعتمادها.

المادة الرابعة

يباشر الأداء بالبطاقة البنكية عن طريق التجهيزات اللازمة التي يضعها البنك الشريك رهن تصرف المحاسبين العموميين المعنيين.

المادة الخامسة

يقيد مبلغ المداخيل المؤداة بالبطاقة البنكية بحسب إنجازها في حساب انتظار مفتوح لدى البنك الشريك.

المادة السادسة

يجب على البنك الشريك أن يدفع مجموع المداخيل المؤداة بالبطاقة البنكية إلى المحاسب المكلف بالمداخيل خلال أجل يومين من أيام العمل يبتدئ من تاريخ تقييدها في الحساب المشار إليه بالمادة 5 أعلاه.

المادة السابعة

تنجز دفعات البنك الشريك بناء على قوائم يعدها المحاسب الموجهة إليه وتتضمن إسم المدين ومبلغ المدخول وتاريخي الأداء والدفع.

المادة الثامنة

يظل البنك الشريك مسؤولا عن أي خطر يرتبط بالأداء بالبطاقة البنكية.

المادة التاسعة

تحدد المصاريف المترتبة على استعمال طريقة الأداء المشار إليها أعلاه، في إطار اتفاقية تبرم بين الإدارة والبنك الشريك.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1422 (15 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير العدل رقم 101.02 صادر في 11 من ذي القعدة 1422 (25 يناير 2002) تنظم بموجبه كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 2002.

وزير العدل،

بناء على الفقرة الثانية من المادة 98 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة في انتظار صدور المرسوم المنصوص عليه في المادة السادسة من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.162 المشار إليه أعلاه، للمرشحين الناجحين في امتحان يجرى وفقا للشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وأخرى شفوية.

تشتمل الاختبارات الكتابية على المواد التالية :

1 ـ موضوع يتعلق بالثقافة العامة (مدته ثلاث ساعات) ؛

2 ـ موضوع في القانون المدني أو التجاري مع تطبيق قواعد قانون المسطرة المدنية (مدته ساعتان) ؛

3 ـ موضوع في القانون الجنائي مع تطبيق قواعد قانون المسطرة الجنائية (مدته ساعتان).

يمكن تحرير الاختبارات الكتابية بالعربية أو بالفرنسية بحسب اختيار المرشح.

تشتمل الاختبارات الشفوية على المواد التالية :

- عرض يتعلق بالأحوال الشخصية والميراث أو بالمادة الاجتماعية (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛

- عرض يتعلق بالمسطرة المدنية أو الجنائية (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛

- عرض يتعلق بالتنظيم القضائي (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛

- عرض يتعلق بالقانون المنظم لمهنة المحاماة وتقاليدها (مدة تهييئه عشرون دقيقة).

تعتبر مادة التنظيم القضائي ومادة القانون المنظم لمهنة المحاماة إجبارية في الاختبارات الشفوية، ويختار المرشح عن طريق القرعة موضوعا في مادة الأحوال الشخصية والميراث أو المادة الاجتماعية وموضوعا آخر في المسطرة المدنية أو المسطرة الجنائية.

تجرى الاختبارات الشفوية وجوبا باللغة العربية.

يتم التنقيط في جميع الاختبارات من 0 إلى 20، ويشترط للنجاح أن يحصل المرشح بعد جمع النقط على معدل عام لا يقل عن 10.

يقصى المرشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل عام يقل عن 10 ولا يحق لهم أن يشاركوا في الاختبارات الشفوية.

المادة الثالثة

تجرى يوم السبت 30 مارس 2002 بمدن الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش الاختبارات الكتابية لامتحان الأهلية قصد مزاولة مهنة المحاماة.

يتعين على المرشح الذي تم تقييده أن يحضر بمقر الامتحان في الساعة السابعة والنصف صباحا حاملا بطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة رسمية تثبت هويته، وأن يلبي النداء عند المناداة عليه، ويمنع من اجتياز الامتحان من حضر متأخرا بعد النداء.

تعلن نتائج الاختبارات الكتابية بمقر المراكز المذكورة.

المادة الرابعة

تجرى الاختبارات الشفوية بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط، ويعلن عن تاريخها عند الإعلان عن نتائج الاختبارات الكتابية.

المادة الخامسة

تودع طلبات الترشيح للامتحان من طرف المرشحين وجوبا بكتابة الضبط لدى محاكم الاستئناف في كل من الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش قبل يوم الجمعة فاتح مارس 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

لا تقبل الطلبات الموجهة بواسطة البريد.

يتسلم المرشح الذي أودع طلبه وصلا بإيداع الوثائق.

المادة السادسة

ترفق الطلبات بالوثائق التالية :

1 ـ طلب محرر على ورق عادي ؛

2 ـ صورة مشهود بمطابقتها للأصل من الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها ؛

3 ـ نسخة من عقد الازدياد لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

4 ـ صورة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛

5 ـ نسخة من بطاقة السجل العدلي لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

6 ـ صورتان شخصيتان للمرشح ؛

7 ـ ظرفان عليهما طابع بريدي يحملان اسم المرشح وعنوانه بالكامل تحت مسؤوليته.

المادة السابعة

يوجه للمرشح استدعاء يحمل صورته ورقم الامتحان ومقر وتاريخ الاختبار الكتابي.

المادة الثامنة

يمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يستعين وفق الشروط المحددة بتعليمات داخلية، بعدد كاف من العاملين للقيام بالحراسة أثناء إجراء الامتحان بالنسبة لكل مركز.

المادة التاسعة

تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 98 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.162 المشار إليه أعلاه من السادة التالية أسماؤهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) القضاة :

الأعضاء الرسميون :

السادة :

- محمد ليديدي رئيسا ؛
- عبد العالي العبودي ؛
- محمد سعيد بناني ؛
- عبد المجيد غميجة ؛
- مصطفى مداح ؛
- عبد الواحد الجراري ؛
- عبد الله العلوي البلغيثي ؛
- إبراهيم زعيم ؛
- محمد أكرم ؛
- ابراهيم الأيسر ؛
- عبد الإله المستاري ؛
- مصطفى التراب ؛
- حسن سيمو ؛
- محمد سلام ؛
- رشيد بايحيى ؛
- عبد العزيز بوزيان ؛
- سعيد احرازم.

الأعضاء النواب :

السادة والسيدات :

- فاطمة عنتر ؛
- نور الدين لوباريس ؛
- سعيد البوعناني ؛
- زبيدة التكلانتي ؛
- المحجوب بنطالب ؛
- مليكة المزدالي ؛
- عبد اللطيف اكزول ؛
- أحمد المسموكي ؛
- عمر لمين ؛
- محمد البار ؛
- محمد المحادي ؛
- احمد العفيف ؛
- بوشتى فحصي ؛

عبد الرحمان عزفار ؛

- مصطفى الجاري ؛
- عبد اللطيف الزويتني ؛
- مولاي الحسن الداكي.

ب) النقباء :

الأعضاء الرسميون :

السادة :

- إدريس شاطر ؛
- محمد مصطفى الريسوني ؛
- أحمد الشاوي ؛
- محمد الناصري ؛
- عبد العزيز بنزاكور ؛
- مبارك الطيب الساسي ؛
- محمد الاسكرمي ؛
- عبد الله درميش ؛
- محمد الحكيم بناني ؛
- عبد الرحيم بنبركة ؛
- عبد الرحيم الجامعي ؛
- عبد الرحمان لبداك ؛
- محمد شهبي ؛
- عبد الجليل بنسليمان ؛
- عمر فرج ؛
- ابراهيم صادوق ؛
- محمد خالد عاشور.

الأعضاء النواب :

السادة :

- محمد الشقوري ؛
- إدريس أبو الفضل ؛
- حسن الجاي ؛
- محمد برادة ؛
- الطيب الوارثي ؛
- نور الدين الشريف ؛
- يحيى العربي ؛
- عبد السلام انجيمي ؛
- بوعزة عتيق ؛
- مصطفى سندال ؛
- نور الدين الجزولي ؛
- عبد اللطيف فريد ؛
- حسن وهبي ؛
- الطيب بلمقدم ؛
- عبو محمد ؛
- المعطي الأيوبي ؛
- المكي الجطاري.

المادة العاشرة

تضع لجنة الامتحان قائمة الناجحين مرتبين بحسب تفوقهم.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1422 (25 يناير 2002).

الإمضاء : عمر عزيمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2039.01 صادر في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001) باعتماد شركة «Kettara» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Kettara» الكائن مقرها بشارع موسى ابن نصير، رقم 110، الدار البيضاء، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Kettara» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من أغراس البطاطس.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2237.98 الصادر في 16 ديسمبر 1998 المتعلق باعتماد شركة «Kettara» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2040.01 صادر في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001) باعتماد شركة «عالم الحديقة» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «عالم الحديقة» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة أبو العلاء الزهار، رقم 57، حي المستشفيات، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «عالم الحديقة» وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقم 857.75 و 971.75 الصادرين في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2041.01 صادر في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001) باعتماد شركة «سليك المغرب» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والأرز والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «سليك المغرب» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة شفشاون، زاوية زنقة «E» عكاشة، الدار البيضاء 05، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والأرز والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «سليك المغرب» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 860.75 و862.75 و857.75 و859.75 و858.75 و971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2042.01 صادر في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001) باعتماد شركة «Graines de Semence du Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Graines de Semence du Maroc» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الشاوية رقم 35، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Graines de Semence du Maroc» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و857.75 و859.75 و971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) والقرار المشار إليه أعلاه رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 202.78 الصادر في 4 مارس 1978 وقرار وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 2376.95 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1416 (25 سبتمبر 1995) المتعلق باعتماد شركة «Graines de Semence du Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 95.02 صادر في 19 من شوال 1422 (4 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 28 مارس 2002) وذلك في التخصصين التاليين :

- القانون العام : منصب واحد (1) ؛
- القانون الخاص : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1422 (4 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 96.02 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال، مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة (دورة 12 أبريل 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 97.02 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بعمادة جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (تخصص السياقة) (دورة 12 أبريل 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أوخاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 24 يونيو 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

و على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 24 يونيو 2001) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط ؛

وعلى محضر المباراة غير المؤرخ ،

قرروا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 24 يونيو 2001) كما يلي :

المدنيون :

- المحافظة على الأسنان : لا أحد.
- جهاز تعويض الأسنان الثابت : رشيد الوالي.
- جراحة الأسنان : لا أحد.
- علم الأسنان الموازية : زينب أمزيان.
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : لا أحد.
- تقويم الأسنان والوجه : لبنة بهيج.

العسكريون :

- جهاز تعويض الأسنان المضاف : لا أحد.
- جهاز تعويض الأسنان الثابت : بوعبيد مرشاد.
- المحافظة على الأسنان : لا أحد.
- جراحة الأسنان : لا أحد.
- علاج أسنان الأطفال : رشيد فوزي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 18 يونيو 2001)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 18 يونيو 2001) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط ؛

وعلى محضر المباراة غير المؤرخ،

قرروا ما يلي :

فصل فريد

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 18 يونيو 2001) كما يلي :

المدنيون :

هشام بنيحيى، ليلى فجري، عمر عراقي، عزيز مولاي حسن، أسامة بنطاهر ويوسف وادراكو.

العسكريون :

لا أحد.

وزارة الصحة

مقرر لوزير الصحة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندسي الدولة المنظم بتاريخ 26 و27 يونيو 2001.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصحة الصادر في 7 يونيو 2001 والمتعلق بتعيين لجنة امتحان الأهلية لولوج الدرجة الممتازة لمهندسي الدولة المنظم يومي 26 و27 يونيو 2001 من لدن وزارة الصحة ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الامتحان المنعقد بتاريخ 21 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لمهندسي الدولة المنظم بتاريخ 26 و27 يونيو 2001 كما يلي :

بن موسى كمال، القديري محمد، بوزكراوي عبد الإله، الودغيري خديجة، بلكبير مولاي عبد العزيز، بنشرقي نور الدين، السعدي يوسف، قبة عبد الرحيم، بنعيش عبد السلام، مستطيع عائشة، أرجدال عبد الله، الجواهري محمد، المشيشي سعيد، وردي عبد السلام، اشماعو أنس، الحارثي المير، قيوش عبد الحفيظ، بولحديد صفية، حنتوت أم كلثوم، متقي محمد، عاطفي عبد المجيد، عشاني حبيبة، بناني حسن، بنزكري عبد الجواد، بومحندي ليلى، لبيب نجوى، جلولي خديجة ومساوي خليل.

مقرر لوزير الصحة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة للمهندسين المعماريين المنظم بتاريخ 26 و27 يونيو 2001.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصحة الصادر في 7 يونيو 2001 والمتعلق بتعيين لجنة امتحان الأهلية لولوج الدرجة الممتازة للمهندسين المعماريين المنظم يومي 26 و27 يونيو 2001 من لدن وزارة الصحة ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الامتحان المنعقد بتاريخ 28 يونيو 2001،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة للمهندسين المعماريين المنظم بتاريخ 26 و27 يونيو 2001 كما يلي :

مونس سعيد.

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط

لائحة خريجي مدرسة علوم الإعلام حسب الاستحقاق فوج 2001

تعزة أيت بنداود، نعيمة مسكورت، حنان الرهيف، محمد بهاء الدين، إلهام السليماني، لبنى أيت سي احماد، رجاء لحريزي، سهيلة بنيس، لياء بلمكي، نزهة الخرساني، دلال وامدينا، لبنا ابو لحسن، فدوى بوامزكان، إيمان بلوط، لبنى لمسيح، لبنى الدرقاوي، رشيد باعقي، كريمة الفقير، هدى جبيل، ياسمينة جلا، حسناء هلال، سمية زجلي، نبيلة طاسة، هند شيبان، فاطمة شابو، كريم العزيز، مريم أوحمو، طاريق أجا، فدوى مروب، نادية العبادي، مليكة جعفر، محسين هنوف، عز الدين سرو، محمد مطران، سيدي يوسف العمراني الادريسي، أسماء واعلين، زينب صابر، أسماء فالحي، ليلى ساجد، سهام بلعربي، عبد الإله فهمي، منية برادة كوزي، عبد الرحيم أقشيوش، إيمان بنسعيد، آمال محبوب، عبد العالي عليك، ماجدة زكار، حميد أفقير، وداد عطاف، نرجيس أبو مهدي، بديعة بسايطي، عبد العالي كومية، خالد أساوي، وفاء إمنو، زكية الرميش، نجلاء زنيبر، غسان حاجي، مونية حميدي ومحمد الملحاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.